النظر المصلحي في فتاوى الشيخ ابن باز

دكتورة/ لولوه بنت صالح بن حمدان الغامدي
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

ملخص البحث :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فهذا بحث بعنوان (النظر المصلحي في فتاوى ابن باز رحمه الله) يبين بطريقة عملية أن دين الإسلام راعى المصلحة الراجحة في الأحكام ؛ وذلك لرفع الحرج عن هذه الأمة .

وقد انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث رئيسية ، الأول منها : يبين تعريف المصلحة ، وأقسام المصالح ، وضوابط الموازنة بين المصالح ، فقد أوضحت فيه حقيقة المصلحة الراجحة ، ومراتب وأقسام هذه المصلحة ، وكذلك الضوابط التي وضعها العلماء للموازنة بين المصالح ، وفي المبحث الثاني تناولت الموازنة في تقرير المصلحة عند الفتوى ، والعناصر المحددة لها ، وذلك من خلال الكلام عن وضع الأولوية بعد الموازنة بتخير المصالح الحقيقية ، فالمصلحة ذات النفع الأكبر هي التي تراعي وتحصل وفي ذات الوقت يباعد المفاسد ، كما أوضحت أن المصلحة هي معيار وضابط لحسن تطبيق النص حين تفسيره وتأويله يسرًا أو تضييقا ، وفي جانب آخر تصبح المصلحة كأساس الفتوى في القضايا التي لم يسبق فيها رأي للفقهاء السابقين ، وذكرت أن الأكثر مصلحة أولى على الأقل مصلحة عند التعارض ، وأوضحت من خلاله أيضا أن الإسلام يوفر بتشريعه الكامل المتوازن من حياة الفرد والجماعة بصون حقوق الأفراد كما يقر ويصون حقوق الجماعة مع جعل الارتباط وثيقا وحاضرا بينهما مما يباعد التضاد بين الحقين ، وفي المبحث الثالث ذكرت موقف الشيخ ابن باز رحمه الله من المصلحة ، وكيفية تعامله معها ، وختمت هذا المبحث بنماذج وتطبيقات من فتاويه قد بناها الشيخ رحمه الله على النظر المصلحي .

مقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فإن النص الشرعي منطلق الشريعة ، ومدار التكليف ، ودستور الملّة ، والعناية به مطلب شرعي وسيلةً ومقصداً، ومما يتصل بذلك : بيان المؤثرات على النص الشرعي ، وموقعها منه اعتباراً وإلغاءً ، تقديماً وتأخيراً.

وقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل تحقيق مصالح الإنسانية ، بجلب المنافع لها ، ودرء المفاسد والأضرار عنها ، في الدنيا والآخرة ، والحال ، والمآل ، في كل الظروف والأحوال . وهذه المصالح التي تتغياها الشريعة الإسلامية ، منبثة في كل جزئياتها ، فضلاً عن أصولها وقواعدها ، لتكون بكل ذلك بناءً متكاملاً ، يطلق عليه الأصوليون ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . والمصلحة من حيث هي مصلحة ، لا تعرف بالأهواء ، ولا بالنظر العقلي المجرد ، ولا بالاعتبار الذاتي ، وإنما توزن بميزان الشرع ، وإن كان للعقل دور في تفهمها وتعقلها . قال الشاطبي : " إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم ، والمفسدة كذلك ، من وضع الشارع" (١) .

وبما أن التشريع الإسلامي غائي ، يستهدف مصالح الناس ، ورعاية حقوقهم ، بجلب النفع لهم ، ودرء الضرر والمفسدة عنهم ، في كل الأحوال والظروف : العادية ، والاستثنائية ؛ فإن معنى ذلك أن هذا الميزان الدقيق العادل في مراعاة الظروف والأحوال ، إنما هو قائم على هذا الاعتبار ، وهو تتبع الوقائع المختلفة ، بظروفها الملابسة ، بوضع التشريعات أو الحلول اللازمة لتحقيق المصالح ، وإرساء العدل .

وبناء على ما تقدم ، فإن هذا البحث يعني بجانب المصلحة في الفتوى .

مشكلة البحث :

يعالج البحث إشكالية اعتبار كل مصلحة ، سواء كانت راجحة أو مرجوحة ، وذلك بذكر الضوابط التي تحدد المصلحة الراجحة ، الملائمة لمقاصد الشريعة ، كما يسلط الضوء على أن النظر المصلحي له اعتبارات عند العلماء ، وهذه الاعتبارات مستنبطة من نصوص الشريعة الغراء .

---

١ – الشاطبي ، الموافقات ، ج :٢ ، ص :٥٣٤ .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في :

١ – التنصيص على اعتبار النظر المصلحي ، وذلك من خلال الجانب النظري في المبحث الأول والثاني ، وكذا التنصيص على الضوابط الموازنة للمصالح .

٢ – التطبيق الفقهي من خلال ذكر النماذج المعاصرة المبنية على النظر المصلحي .

أسباب كتابة الموضوع :

١ – بيان أهمية مراعاة المصلحة في الإفتاء .

٢ – بيان علاقة العرف بالمصلحة ، وأهمية اعتباره في إيقاع الفتوى .

٣ – حاجة المفتي لمراعاة المصالح والمفاسد ؛ لكثرة الحوادث والمستجدات التي تحتاج إلى الحكم عليها في القضايا العامة ، والقضايا الشخصية .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتفتيش وسؤال المختصين لم أقف على بحث تناول النظر المصلحي عند الشيخ ابن باز ، سواء من خلال فتاويه أو كتبه .

أهداف البحث:

١ – التأكيد على أن تغير الفتوى إعمال لما أمرت به الشريعة الإسلامية ، وراعتها في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية ، إذ في الفتوى مراعاة لمصلحة ، فإن تخلفت تغيرت الفتوى .

٢ – إبراز أثر المصلحة العامة معيارا ضابطًا ومناطًا في أحكام الدين ، لتضييق فرص تعارض الفتاوى التي قد تنجم من مجرد تدخل الفقهاء في تفاصيل الأحكام خاصة المعاصرة .

٣ – البحث في الفتوى نظيرا للقضاء في استصدار الحكم في الأحكام المستجدة القائمة على المصلحة العامة وحاجات الناس ، يقيناً بأن الأحكام فيها تتغير بتغير المصلحة وبميل غير قليل إلى الجانب التطبيقي إيماناً بأن المشكلة ليست في القواعد الفقهية والنصوص القانونية التي تسير عمل المفتي ، إنما المشكلة في عمل من يتصدر للإفتاء ، أي آلياته في فهم الواقع والمآل.

منهج البحث :

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي ، وذلك باستقراء ما استدل فيه الشيخ بالمصلحة ، وذلك :

١ – بالرجوع إلى فتاوى الشيخ ابن باز ، لبحث وجوه المصلحة في الفتاوى دون دراسة هذه الفتاوى بالتركيز على العناصر المؤثرة للفتوى ، خاصة المصلحة التي جاءت في حيثيات الفتوى .

٢ – بيان النظر المصلحي لكل فتوى من فتاوى الشيخ رحمه الله ببيان نوع المصلحة التي بُنيت عليها الفتوى .

خطة البحث :

قد قسمت البحث إلى الآتي :

المبحث الأول : تعريف المصلحة ، وأقسام المصالح ، ضوابط الموازنة بين المصالح.

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف المصلحة

المطلب الثاني : أقسام المصلحة

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المصالح

المبحث الثاني : الموازنة في تقرير المصلحة عند الفتوى ، والعناصر المحددة لها :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الموازنة في تقرير المصلحة عند الفتوى

المطلب الثاني : العناصر المحددة للمصلحة

المبحث الثالث : نماذج من الفتاوى المرَاعَى فيها النظر المصلحي :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المنهج السليم في اختيار الفتوى المناسبة للواقع

المطلب الثاني : كلام الشيخ ابن باز عن المصلحة

المطلب الثاني : نماذج من النظر المصلحي في فتاوى الشيخ

المبحث الأول : تعريف المصلحة ، وأقسام المصالح ، ضوابط الموازنة بين المصالح:

المطلب الأول : تعريف المصلحة

المصلحة لغة : المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح . "فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد".([1])

وفي الاصطلاح :عرفها الغزالي ([2]) بأنها :"المحافظة على مقصود الشرع ".

وقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "(٣) .

وعرفها الدكتور البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها " .([4])

فالغزالي عرف المصلحة بأسبابها، بينما لجأ البوطي في تعريفه إلى حقيقة المصلحة –وهي المنفعة– لا إلى أسبابها ([5]) ، لكن ابن تيمية ينتقد من حصر المصلحة بحفظ الأمور الخمسة، فيقول: "لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين " (٦) ؛ لذا يعرف ابن تيمية المصلحة بـ"أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه".

ولكن في بحث الأصوليين لا يقصد بها الجلب العام ، والدفع العام ؛ لأن هذا من مقاصد الخلق في تحقيق المصالح ؛ بل المقصود بالمصلحة – على ما يرى الغزالي –

---

١ – لسان العرب، لابن منظور٢/ ٥١٧، مختار الصحاح، للرازي، ص١٨٧ .ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٣٠٣.

٢ – هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، ولد سنة ٤٥٠ ه، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، ومن تصانيفه: "إحياء علوم الدين"، و"الوجيز"، و"المستصفى"، توفي سنة ٥٠٥ ه.انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٦/ ١٩١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/ ٣٢٣ .

٣ – أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م) ، ط ١ ، ج :١، ص :٤١٦ .

٤ – ضوابط المصلحة، للبوطي، ص٣٧.

٥ – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين، ص٢٤٥–٢٤٦.

٦ – مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٣٤٣.

المحافظة على مقصود الشارع (١) . قال : " وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في اتباعها ؛ بل يجب القطع بكونها حجة " (٢) .

فالمصالح – إذن – هي المقاصد العامة للتشريع الإسلامي ، الذي يستهدف تحقيقها في الحياة الإنسانية في شتى المجالات ، وفي كل الظروف والأحوال . والمصالح تتفاوت في درجاتها ومستوياتها ، وتختلف باختلاف الظروف والأحوال ، ومنها ما هو منصوص على اعتبارها ، ومنها ما ليس كذلك ، وهذا الثاني إما أن يندرج تحت أصل من أصول الشريعة ، أو جنس من المصالح المعتبرة ، فيحقق مقصداً من مقاصدها ، أو يتناقض مع أصوله ومقاصده ، وتتعارض مع نصوصه المقررة .

المطلب الثاني : أقسام المصالح

ولذلك قسمها الأصوليون إلى أقسام مختلفة ، تتنوع بحسب كل اعتبار من الاعتبارات إلى أنواع (٣) ومن التقسيمات الأصولية للمصالح ، تقسيمهم لها :

أولاً : من حيث نظر الشارع إليها بالاعتبار أو عدمه .

وهي من هذا الجانب ، تنقسم إلى ثلاثة أقسام (٤):

١ــ المصالح المعتبرة : وهي المصالح العامة ، والمصالح الخاصة المنبثة في جزئيات الشريعة ، والتي تستهدف تحقيقها في الحياة الإنسانية ، من خلال ما شرعت من الأحكام المختلفة في كل المجالات : العبادات ، والمعاملات ، والعادات . بمعنى المصالح التي نصت الشريعة على اعتبارها في جزئياتها وكلياتها . ٢ــ المصالح الملغاة : وهي المصالح الإنسانية التي أهدرتها الشريعة ، ولم تعتبرها ، لا باعتبار كونها مصالح ، وإنما باعتبار ما يسفر عنها ، أو عن وسائلها من مفاسد أو أضرار تربو على تلك المصالح . ٣ــ المصالح المرسلة : وهي تقع في منطقة الوسط بين الأولى المعتبرة ، والثانية المهدرة . وهي المصالح التي لم يرد نص في شأنها

---

١ – الغزالي ، المستصفى ، ج :١، ص :٤١٦–٤١٧ .

٢ – المصدر السابق ، ج : ١، ص :٤٣٠ .

٣ – أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، (بغداد : مطبعة الإرشاد ، رئاسة ديوان الأوقاف ، ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧١م) ص : ٢٠٩ فما بعدها .

٤ – الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق د. طه جابر فيض العلواني ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م) ط٢ ، ج : ٥، ص :١٦٣ .

بالاعتبار ، ولا بالإلغاء ، إلا إنها مما تندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة ، أو مما تحقق مقصداً من المقاصد المعتبرة ، أو تدخل ضمن جنس من المصالح الشرعية .
وعلى هذا ، فكل مصلحة راجحة ثابتة قطعاً عن طريق الاستقراء والتتبع ، تعتبر أصلاً شرعياً ثابتاً ، يجب العمل بمقتضاها ، ولو لم يرد فيها نص أو إجماع أو قياس خاص ؛ لأنها بذلك تكون مؤيدة بروح الشريعة ومقاصدها (١) .
والمصالح العامة التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية ، هي مقاصدها العامة التي جاءت من أجل تحقيقها في الحياة الإنسانية ، لذلك دعت إلى المحافظة عليها ، وتنميتها ، ودرء كل عوامل الاختلال عنها .

ثانياً : تقسيم المصالح من حيث مراتبها :

وقد ثبت بالاستقراء أيضاً أن هذه المصالح العامة المقصودة شرعاً على ثلاثة مراتب ، وهي تشمل جميع المصالح الإنسانية في شتى مجالات الحياة ، وهي على النحو الآتي(٢) :

أولاً : المصالح الضرورية : وهي المقومات والعناصر الأساسية اللازمة للحياة الإنسانية ، التي لا تقوم الحياة بدونها ، ويقوم عليها صلاح الناس في الدنيا ، وسعادتهم في الأخرى ، وإنا انخرمت أصاب الحياة الاضطراب ، والهلاك ، أو ما يقارب الهلاك في الدنيا ، والخسران في الأخرى ، وتكون حياة الناس أقرب إلى البهيمية ، منها إلى الإنسانية .
وهي المصالح الثابتة أبداً ، والتي اتفقت معظم الشرائع على اعتبارها ، والمحافظة عليها .
وهذه المصالح التي تقع في هذه المرتبة ، تنحصر في الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والعرض ، والمال .وقد دعت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها من جانبين (٣) :

---

١ – ابن عبدالسلام ، قوعد الأحكام ، ج : ٢، ص : ١٦٠ ، الدريني ، المناهج الأصولية ، ص : ٢٣٣ .
٢ – الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق :د. عبدالعظيم الديب ، (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ١٩٩٢م) ط١ ، ج :١، ص :٦٠٢ . والغزالي ، المستصفى ، ج :١، ص :٤١٧ .
٣ – الشاطبي ، الموافقات ، ج :٢، ص :١٨ .

الأول : الجانب الإيجابي : وذلك بأن شرعت أحكاماً ، تدعو إلى إيجادها في الحياة الإنسانية ، فتحقيق الدين في الحياة لا يكون إلى بإرسال الرسل ، والدعوة إليه بالحجة والبرهان ، وبالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالتعليم والإرشاد والتربية ، وبإقامة الشعائر الدينية ، وأصول الأخلاق ، وما إلى ذلك . والآيات والأحكام الشرعية في ذلك كثيرة معلومة .

هذا في الدين ، الذي يقع في المقام الأول من وجوب إيجاده ، والمحافظة عليه ، وتنميته .

وأما النفس الإنسانية ، فيكون إيجادها عن طريق الدعوة إلى الزواج أولاً ، ثم إحلال الطيبات ، والتمتع بها ، وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية التي دعت إلى إيجاد النفس ، والمحافظة عليها من هذا الجانب الإيجابي .

وأما العقل ، فيكون إيجاده ، بما شرعت من وجوب التعقل والتفكر في مخلوقات الله ، واستثمار الطاقة العقلية في الخير ، والوصول إلى الحقائق الإيمانية والعلمية ، وبما دعا إلى التعليم في تنمية العقل ، وتوسيع المدارك الإنسانية ، التي ميزها الله على سائر المخلوقات بهذه الخاصية ، وأناط به التكاليف الشرعية ، وأهلها به للاستخلاف في الأرض ، وإعمارها بمنهج الله سبحانه تعالى .

ودعت إلى إيجاد النسل ، بما شرعت من الطرق المشروعة لإيجاده ، كالزواج ، وتكثير النسل ، مع حسن الرعاية ، وتوفير الأساسيات اللازمة لإقامته ، والمحافظة على العرض ، بما ألزمت الناس بالقيم والأخلاق الكفيلة بالمحافظة عليه .

وأما المال فقد شرعت من الطرق والأحكام الكثيرة المؤدية إلى كيفية كسبه وتنميته واستثماره . وهكذا ..

الثاني : الجانب السلبي : وذلك بما شرعت من النظم والأحكام الكفيلة بالمحافظة على هذه المقاصد ودرء الاختلال عنها ، والجرأة على انتهاكها ، أو التعدي عليها ، كما في نظام العقوبات وأحكامه التي تحفظ هذه المقاصد بسياج منيع ، وحمى مستحكم يؤدب به كل مخالف لهذه الأصول ، وكل خارج عن النظام الشرعي العام للمجتمع الإسلامي . فمن أجل المحافظة على الدين من هذا الجانب ، حرم الإسلام الارتداد عن

الدين ، وزجر عن ذلك بما وضع من عقوبة رادعة ، وهي قتل المرتد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من بدَّل دينه فاقتلوه " (١) .

وبما منع من المجاهرة بالفسوق والعصيان ، والدعوة إلى الضلالة والبدعة ، وتأديب أصحابها بعقوبات رادعة . وحافظ على النفس من هذا الجانب ، بما حرم من الاعتداء عليها ، أو على ما دونها ، محافظة على الحياة الإنسانية ، وعلى حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع الإنساني كاملاً ؛ لأن النفوس كلها محافظ عليها شرعاً ، لا يجوز الاعتداء عليها ، إلا بأسبابها الشرعية.

ولذلك شرع عقوبات رادعة تمنع من هذا التعدي فالقاتل عمداً يقتل " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " [سورة البقرة : ١٧٩] ، وغيرها من الأحكام . وحافظت الشريعة الإسلامية على العقل الإنساني من هذا الجانب ، بما حرمت من تعاطي كل ما يؤذيه ، أو يؤثر فيه سلباً ، كما في المسكرات بأنواعها ، لأن ذلك مما يتعارض مع الكرامة الإنسانية ، التي هي من مقاصد الشرع الكبرى : " ولقد كرمنا بني آدم .." [سورة الإسراء : ٧٠] ، " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم .." [سورة التين : ٤] . كما حافظت على النسل والعرض ، من حيث العدم ، بأن حرمت الزنا ومقدماته ، ووضعت عقوبات رادعة ، من شأنها زجر وتأديب المخالف ، كالرجم للمحصن ، والجلد للبكر ، وغيرها .

وحافظت على المال ، من جانب العدم ، أيضاً ، بما حرمت من الاعتداء على أموال الناس ، وأكلها بالباطل ، كالسرقة والاختلاس والغش وغيرها .

ثانياً : المصالح الحاجية (٢) : وهي المتطلبات الهامة للحياة الإنسانية ، والتي يؤدي انتفاؤها وعدم مراعاتها ، إلى وقوع الناس في الضيق والمشقة والضرر . وهي أدنى مرتبة من الأولى ؛ لأن الأولى – وهي الضروريات – يؤدي عدم اعتبارها إلى الهلاك أو ما يقاربه ، وتختل بانعدامها الحياة ، وتضطرب . أما هذه ، فيؤدي عدم اعتبارها ، أو عدم توفيرها ، إلى الضيق والمشقة ، لا إلى الهلاك أو ما يقاربه ، كما في الأولى . وقد جاءت الشريعة الإسلامية ، من أجل رعاية المصالح في هذه المرتبة بأصول ، وأحكام ترفع هذا الضيق ، ومن شأن رعايتها تلبية المطالب المهمة اللازمة للحياة ، في

---

١ – رواه البخاري : كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم : ٦٩٢٣/١٢ .

٢ – الشاطبي ، الموافقات ، ج :٢، ص :٢١ .

سهولة ويسر ، ابتداء . كما أنه في الأحوال والظروف الاستثنائية ؛ فإن الشارع الحكيم يعمل على مراعاتها ، رفعاً للضيق والمشقة عن أصحابها ، عن طريق الاستثناء ، بما وضع من قواعد وخطط تشريعية ، تخرج تلك الوقائع – بسبب من تحكم الظروف – من عموم أحكامها ، حتى لا يلزم عنها ، مشقة أو ضرر منفي شرعاً .

فيكون بذلك التشريع الإسلامي ، محققاً للحاجات الإنسانية المشروعة ، ابتداءً ، واستثناءً .

ثالثاً : المصالح التحسينية : وهي التي يجمعها الآداب والمروءات ومكارم الأخلاق ، التي تجمل الإنسانية ، وترقى بها إلى الكمال الإنساني . كالحث على الطهارات ، وستر العورات ، وأخذ الزينة ، وآداب الأكل والشرب ، والمنع من بيع النجاسات ، وقتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ، وغيرها (١) .

وهذه المقاصد العامة – التي مررنا على ذكرها بشكل موجز – ينبغي أن يستهدى بها في الاجتهاد ، خاصة الاجتهاد التطبيقي ، فهي تمثل في مجموعها " المشروعية العليا" و " القيم الحقيقية " التي يستهدفها التشريع الإسلامي بقواعده وأصوله العامة ، وأحكامه ، والتي ينبغي أن يُضبط مسار الاجتهاد في إطارها العام ، وأن تنزل الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث وفق مقرراتها ، بما لا يلزم عنها في الواقع العملي بظروفه وملابساته ، أي مضادة أو معارضة ، بحيث إذا أدى إعمال النصوص الشرعية بطريقة آلية مبتسرة – في ظرف من الظروف – إلى مآلات تناقض هذه المقاصد العامة ، وتصطدم بها ، فإنه يجب إيقاف العمل بتلك النصوص آلياً ، محافظةً على النظام الشرعي العام ، ومحافظةً على التناسق التام بين الشريعة في أصولها وكلياتها ، وبين جزيئاتها (٢) .

وعلى هذا ، فإن المقاصد العامة – وهي المصالح المعتبرة شرعاً ، والتي شرعت جميع الأحكام الشرعية لتحقيقها في الحياة الإنسانية – تعد حاكمة على جميع جزئيات الشريعة وأحكامها ، إيَّان التطبيق ، بمعنى أن الأحكام الشرعية العملية ما هي إلا وسائل لتحقيق تلك المقاصد الكبرى عملياً ؛ فإذا ما أدى الحال ، وفقاً للظروف والملابسات والأحوال والواقع المعيش ، إلى أن يكون مآل تطبيق الحكم الشرعي

---

١ – المصدر السابق ، ج : ٢، ص :٢٢-٢٣ .

٢ – المصدر السابق ، ج :٣، ص :١٧٦ ، ٢٩١/١ ، والدريني، المناهج الأصولية ، ص : ٢٣٦ .

العملي إلى خلاف قصد الشارع – بسبب من تحكم الظروف – فإن الحكم يغدو غير شرعي في تلك الواقعة ، نظراً لذلك المآل الممنوع شرعاً ، وبالتالي يجب إيقاف العمل به ، لحين زوال المناط الذي أوجب وقف التنفيذ ، أو استثناء الواقعة من عموم حكمها ، وإدخالها ضمن أصل أو حكم شرعي آخر ، وذلك حتى لا يتناقض الجزئي مع الكلي ، أو لا يؤدي تطبيق الوسيلة – في الظروف المغايرة لبيئة التشريع – إلى منافاة مقصودها (١) .

المصالح المرسلة : وهي كل مصلحة لم يرد باعتبارها ، ولا بإلغائها نص خاص ، وهي مع ذلك تتفق مع الأصول والمقاصد العامة ، وتحقق مصلحة عامة للأمة . وهذا النوع من المصالح تعد أصلاً شرعياً ثابتاً ، يجب العمل بمقتضاه ، ولو لم يرد فيها نص أو إجماع أو قياس خاص ؛ لأن مفاهيم الشريعة وروحها العامة وقواعدها الكلية توجب اعتبارها ورعايتها ، على ما قضى به علماء الأصول المحققون (٢) .

وهذا الأصل يعطي الفقه الإسلامي الصلاحية للتطبيق ، والاستجابة لمصالح الأمة في كل العصور والبيئات .

هذا ، والمصلحة الشرعية هي أساس العدل ، والعدل هو المسوغ لمراعاة الظروف والأحوال الاستثنائية ؛ درءً للمفاسد المترتبة عليها ، أو المشاق والمضار الناجمة عن تحكها ، إذ ليس من العدل والإنصاف أن تسوي في الحكم بين الواقعة في الأحوال والظروف العادية ، وبين الواقعة نفسها عند تحكم الظروف وتغيرها ، دون أن تلقي اعتباراً لتغير المآل في الواقعتين ؛ إذ الحكم في الأولى مآلها المصلحة التي شرع الحكم من أجل تحقيقها ، والثانية ــ في ظرفها المتغير ــ مآلها مفسدة أو مشقة ، أو مضرة ، وهي حتماً غير مقصودة ، فالبقاء على الحكم نفسه مع تغير الظرف الذي مآله المفسدة غير المقصودة تنكب لمقصد الشارع ، وهو ظلم ، والظلم نقيض العدل .

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المصالح

الضابط الأول : الإعمال أولى من الإهمال:

فإن أمكن تحصيل المصلحتين جميعاً فهو الأولى، يقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن

---

١ – الشاطبي ، الموافقات ، ج :٣، ص :١٧٢ – ١٧٦ ، وج :٥، ص :١٧٧ وما بعدها .

٢ – ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص : ٣٣٠ وما بعدها .

تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع). (١)

ومن ذلك استحباب التنويع في أداء العبادات التي وردت على عدة أوجه: كأذكار الصلوات ، والوتر ، والتشهد ، وصفات التورك ، وأدعية الاستفتاح .. فإذا لم يمكن الجمع بين المصالح صرنا إلى الترجيح بينها.

الضابط الثاني: مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب:

-فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما – ..

فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى ، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال - .فإن كان التعارض بين مصلحتين متعلقتين بضروريين من نفس النوع انتقلنا إلى الترجيح بالعموم والشمول .

الضابط الثالث: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (إذا تساوت الرتب) :

وسبق كلام الغزالي فيها ، ومن أمثلة ذلك: تحريم الاحتكار – مسألة التترس – تقديم حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في إبداء حرية الرأي عند تعارضهما

الضابط الرابع: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية، وبناء على ذلك:

-فلو تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة إحداهما قطعية والأخرى ظنية فتقدم القطعية . والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع ، ومن الأمثلة: إذا لم يجد المصلي ماءً في أول الوقت فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فتقدم مصلحة إقامة الصلاة في وقتها قطعية على مصلحة الوضوء التي هي ظنية.

---

١ – إعلام الموقعين: ٦١/١ .

الضابط الخامس: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه:

ومن أمثلة ذلك:

-تحصيل الصف الأول- للرجال- مصلحة مطلوبة شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك تفويت الخشوع بسبب الزحام فالأفضل للمصلي أن يتأخر، فهنا تعارضت مصلحة متعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.

-الأفضل للإنسان أن يطوف قريباً من الكعبة ما لم يكن هناك زحام يخل بالخشوع فيكون البعد أفضل.

الضابط السادس: المصلحة المقصودة مقدمة على المصلحة الوسيلة أو(المقاصد مقدمة على الوسائل):

ولقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة أُخرى -هنا - ، وهي:

أن ما كان محرماً تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يُباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة .

والضرورة هنا هي الحالة التي يخشى الإنسان على نفسه فيها الهلاك أو تلف عضو من أعضائه . أما الحاجة فهي أن يقع الإنسان في حرج ومشقة دون أن يخشى على نفسه الهلاك ، ومن أمثلة ذلك:

١ - جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة، فإن لبس الحرير محرم تحريم وسائل لأنه يؤدي إلى الكبر، وقد أذن النبي لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبسه لحكة كانت بهما .

٢ -لا يجوز استعمال الذهب إلا عند الضرورة لكونه محرماً تحريم مقاصد.

ومن هنا يتبين الخلط الذي وقع فيه البعض عندما أجاز ما هو محرم تحريم مقاصد (كبعض قول الباطل) لمجرد الحاجة ليس إلا.

الضابط السابع: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة:

والمقصود بالمصلحة المتعدية أي التي تتعدى فاعلها إلى غيره ، أما المصلحة القاصرة فهي التي لا تتجاوز في نفعها فاعلها . كطلب العلم والدعوة وحسن الخلق.

الضابط الثامن: أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة:

ذلك أن المصلحة قد تقيد بحال او بوقت أو بشخص ، فيكون أداؤها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة ، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق ، ولهذا يقول أهل العلم :قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .ومن ذلك : أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل ، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت ، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن ونحو ذلك. (١)

الضابط التاسع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

-وهو ما يندرج تحته قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – : (وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما . فتارة يصلح الأمر ؛ وتارة يصلح النهي ؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا . وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها ؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه . وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق ؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية) (٢)

-وانتبه لقوله – رحمه الله – (أو حصول منكرٍ فوقه) ليتضح أن كلام شيخ الإسلام ليس على عمومه بل هو منضبط بما ذكرناه من قبل من ضوابط ، ولذلك نجد أن العلماء قيدوا هذا القاعدة بـ (تساوي الرتب)

-وسبق تفسير الإمام الشنقيطي لـ (درء المفاسد) بحفظ الضروريات ، و(جلب المصالح) بحفظ الحاجيات.

---

١ - المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص٨١ ، علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف .. ، علم أصول الفقه -عبد الوهاب خلاف ..

٢ – انظر:"مجموع الفتاوى"(١١/٣٤٤، ٣٤٥، ١٣/٩٦) .

الضابط العاشر: قاعدة ارتكاب أخف الضررين:

-وهو ما يندرج تحته قول شيخ الإسلام : (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة . وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر . ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة ؛ أو لدفع ما هو أحرم) . (١)

-وهذه القاعدة مقيدة ألا يكون ممكناً تجنب الوقوع في أحد الضررين ، أما إذا أمكن تجنب الوقوع في أحدهما فنرجع للأصل الذي يجري تحت قاعدتي (الضرر يُزال) ، (الضرر لا يزال بالضرر..) :

-وهذه القاعدة لا يصح فهمها بانفرادها دون ما سبق من ضوابط توضح (الآكد) من (الأخف) وإلا فإن شيخ الإسلام في بعدما ذكر هذا الكلام قال: (والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء) فذكر أن مقارنة الأهواء بالآراء من أسباب الاختلاف والاختلاط ووقوع الاشتباه ، فعندها يحاول كل فريقٍ ترجيح ما يوافق هواه..

-ولذا ينبغي التأكيد على أن هذا الضابط والذي سبق إذا دخل الهوى فيه حدث شرٌ عظيم إذ هي قواعد تجيز الوقوع في أخف الضررين ، فتجد عندها من يتفتح الأبواب للوقوع في مفسدة شرعية (يقينية) تجنباً لمفسدة (دنيوية) أو مفسدة (شرعية ظنية) ، وقد يؤدي إلى الوقوع في مفسدة (عامة) لتجنب الوقوع في مفسدة (خاصة) ، وقد يؤدي إلى الوقوع في مفسدة تضر بأصل الدين أو غيرها من الضروريات لأمر حاجي أو تحسيني ، وغير ذلك من الفساد العظيم..

-وكل هذا وغيره واردٌ حدوثه – كذلك – عندما يساء فهم كلام العلماء ويتم تحميله ما لا يحتمل، بل ويتم تقويلهم ما لم يقولوا ، كمن استدل بكلام شيخ الإسلام في مداراة المتسلط المتجبر القائم بأمور كالجهاد أو العلم على جواز تصديره للجهاد!

---

١ – راجع مقاصد الشريعة – د.يوسف الشبيلي (بتصرف) ، وضوابط المصلحة للبوطي .

المبحث الثاني : الموازنة في تقرير المصلحة عند الفتوى ، والعناصر المحددة لها :

المطلب الأول : الموازنة في تقرير المصلحة عند الفتوى :

نقصد به وضع الأولوية بعد الموازنة بتخير المصالح الحقيقية وذلك لأن عمل الفتوى (عملية فنية) في سوق حيثيات معينة يوضح فيها كل عناصر الفتوى (مستخلص فقهي) ومن ثم تحديد ما هو أولى وأصلح لتقديمه وترجيحه على غيره وذلك لأن المصالح متفاوتة في أهميتها؛ فالمصلحة ذات النفع الأكبر هي التي تراعي وتحصل وفي ذات الوقت يباعد المفاسد [١] ولا شك أن في تفويت المصلحة نفسها جلب للمفسدة.

ولا نعني كذلك أن المصلحة هي مصدر الفتوى أو الحكم دون التفات إلى المصادر الشرعية الأخرى إنما معيار وضابط لحسن تطبيق النص حين تفسيره وتأويله يسرًا أو تضييقا[٢]، وباعتماد أكبر عليها حين لا يوجد نص.

وفي جانب آخر تصبح المصلحة كأساس الفتوى في القضايا التي لم يسبق فيها رأي للفقهاء السابقين إلا أنها تدخل مرجح وهذا هو الميدان الواسع الذي يكون محلا للتساؤل والاستشكال وعند اختلاف السابقين ، وذلك بأعمال القواعد التالية:

١- الأكثر مصلحة أولى على الأقل مصلحة:

إذا تعارضت مصلحتان ولم يكن الجمع بينهما ممكنا وكانت إحداها أكثر منفعة من الأخرى ، وجب ترجيح الأكثر مصلحة على الأقل مصلحة [٣] .

٢- الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

ما يهمنا في الفتيا أن ندرك أن الإسلام يوفر بتشريعه الكامل المتوازن من حياة الفرد والجماعة بصون حقوق الأفراد كما يقر ويصون حقوق الجماعة مع جعل الارتباط وثيقا وحاضرا بينهما مما يباعد التضاد بين الحقين ، وأن حصل هذا التضاد ولا يمكن الجمع بينهما او تحصيلها معًا تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بإعمال فقه المقاصد ، وأوضح مثال ما جاء في المعاملات فقد نهى عن الاحتكار تقديما لمصلحة

---

[١] العز بن عبد السلام , قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١ ، ص ٢٣٦.

[٢] علي بن حسين العابدي، فقه الأولويات في المعاملات المالية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ص٣٣ .

[٣] أعمال الندوة الفقهية الثانية ، مرجع سابق بحث دراسة في مدى جعل المصلحة دليلا على الحكم الشرعي ، محمد شريف أحمد ، ص ٢٨.

عامة الناس وحاجتهم إلى السلع على مصلحة الفرد الخاصة فيما قد يحققه من أرباح عملا بفقه الأولويات[١].

عالج الفقهاء هذا الأمر على نحو دقيق ، بإعمال القواعد الهادية التي تم تناولها ، ووجدت طريقها في تطبيقات فقه المعاملات مثال : جوز الحجر على البالغ الحر عند أبي حنيفة ، وبيع مال المديون المحبوس دفعا للضرر على مجموع الغرماء، والتسعير، وبيع طعام المحتكر[٢]، وعلى ضوء هذه القواعد صدرت فتاوى وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية

٣- الموازنة بين المصلحة الحاضرة (القطيعة) والمصلحة المتوقعة(المآل والمستقبل) :

المصالح القطعية هي التي تعود بالنفع على الأمة وتدفع عنهم الضرر مثل حل المعاملات الشرعية . لا شك أن هذه القطيعة تبدو أكثر وضوحًا في العبادات ومن ثم لا تحتاج إلى بحث وجوه المصلحة فيها كما في المعاملات التي هي مظنونة بقدر مرونتها مما يجعل من إعمال العقل بها مقبولا خاصة في ظل معاملات تتجدد ولو بالترجيح دون القطع إلى حد قد تصل إلى درجة التخيل [٣] القاصد للإصلاح والمصلحة الذي لا يتم في اعتقادنا إلا بالتفكير المنهجي بتحليل وتفسير القضايا الحاضرة التي تناسب الواقع وما كان في السابق ومن ثم التنبؤ للمآل (المستقبل) [٤] .

المطلب الثاني : العناصر المحددة للمصلحة :

هناك عدة عناصر محدِّدة للمصلحة ، ما يهمنا تلك التي تساهم في تغيير الفتوى منها :

١- العرف:

نقصد به في هذه الجزئية بكونه عنصر يساهم في تغير الفتوى ، أي الأحكام والنصوص المبنية على العرف أصلا ، إذ يجوز تغير الأحكام فيما يتغير ذلك العرف، أما تعارض العرف العام مع نص أو حكم عام، هنا لا نقول تغير حكما

---

[١] يقول ابن القيم : " وقاعدة الشرع تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما " انظر أعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار أجيل بيروت ١٩٧٣م، ٣/ ٧٩ .

[٢] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة بيروت بنان، مرجع سابق ١ / ٨٣ .

[٣] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة بيروت لبنان، مرجع سابق ١ / ٨٣ .

[٤] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر عيساوي ، ط٢ ، دار النفائس الأردن ١٤٢١هـ ، ص ٣١٥.

إنما يخصص ذاك العرف أو النص أو الحكم وكذا حالة إعمال العرف بدلا من الحكما أو النص الشرعي إذ يجعل منه عرفًا غير شرعيا.

ب- **الواقع والمآل (المستقبل) :**

يمثل الواقع " مجموع الحوادث والواقعات الممتد إلى المستقبل" [١] ، هذه النظرة ضرورية عند إصدار الفتوى إذ يجعل المفتي يخرج من دورة التقليدي في إصدار الفتوى في واقعة معينة إلى دور أكثر واقعية وهو يمد بصره يراعي فيها ضرورات وحاجات مجتمعة في إطار نصوص الشرع وقواعده، ويلبي مقتضيات الظروف الحاضرة بإبعادها الثلاث: الزمان والمكان والحال.

لا شك أن عدم إعمال هذه النظرة قد يصيب الأمة الضرر الشديد ليس في الحال أنما في المستقبل، لذا لم تغفل الشريعة الإسلامية هذه النظرة إذ تعكس أحكامها ذلك بعملية وواقعية في التكييف والموائمة (فهم الواقع) بفهم واعٍ بأن الواقع بكل ما فيه ميدان عملي وتطبيقي للدين ومن ثم يستل منه قواعد هادية ذات أثر باق تناسب المستقبل.

عليه يصبح هذ الفهم للواقع وبعمق واستيعابه من شروط الحكم قضاءً أو فتيا، بل نقول شرطًا للدعوة وللتيسير لتواكب مستجدات التعاملات المالية بتبريرات مهمة قائمة على مقاصد الشريعة .

ومن الواقعية أن نقر بضرورة الفتوى الجمعي لمثل هذه المستجدات بعد دراستها من قبل المجامع الفقهية والمراكز والهيئات العلمية بفقهاء وعلماء متخصصين وأن يدروا الواحد منهم ولو بقدر قليل للجوانب المعرفية المختلفة التي ترتبط بالمسألة محل الفتوى وذلك بتشريح هذه المسائل ومعالجتها . ولا باس حينها أن توضع أدلة ومؤشرات التوقع والمآل والتنبؤ للمستقبل ثم يُفرغ في نماذج كأي استراتيجية تمضي عليها الأمة وهذا عين الاستعداد للمستقبل الذي يدعو الإسلام الناس إليه بكونهم لسوا قدرين ينتظرون المجهول دون احتياط.

إذًا لا بد من تهيئة للمؤمن كما في قوله تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [٢] ، في هذه الآية الكريمة وجه من وجوه هذه

---

[١] مثال وثيقة الكويت : تنص المادة ٤٣٨: " البيع عقد تملك مال أو حق مال للمشتري مقابل ثمن نقدي " .

[٢] سورة آل عمرانك ١٨٦.

التهيئة إذ جاء في التفسير [1] إن الله يخبر ويخاطب المؤمنين أنهم سيبتلون في أموالهم من النفقات الواجبة والمستحبة ومن التعريض بإتلافها في سبيل الله وفي أنفسهم بأعباء التكاليف الثقيلة . ونعتقد أن التهيئة المقصودة تتم بالموائمة بين ضابطين (اعتبارين) : حاجة ومصالح الناس من جهة ، وعدم الإفراط في إقرار تلك الحاجات والمصالح أي ما أسماه البعض (المبالغة في التيسير الفقهي) من جهة أخرى .

ج- **الأزمة:**

نقصد " بالأزمة " كعنصر يؤثر في تغير الفتوى المرتبطة بالأزمة ، أي ليس بقصوده الفلسفي عند kant (كانت) في نقده للمنطق المحض ، ولا وسيلة لنقد الدين في عصر النهضة ، إنما المقصود ما يؤثر على جوانب حياة المجتمع ، فالمقصود أن ننظر للأزمة ونقر بها بيقين المؤمن التام بأن في أحكام الشريعة ترياقا للأزمة وحيرتها .

[1] تفسير السعدي ، مرجع سابق، ص ١٦٠.

المبحث الثالث : نماذج من الفتاوى المرَاعَى فيها النظر المصلحي

تمهيد :

تَهبُ التطبيقات العملية إثراءً عظيماً للتنظير الأصولي المجرّد ، وتكسبه مزيداً من قرب التناول للدارس والباحث والواقف فيه على الخلاف .

وعندما تكون المسألة الأصولية المتعلّقة بالدليل أو الدلالة ذات جدل أصولي متّسع على المستوى التنظيري ، فإن التطبيق العملي المنسوب إلى عصر النبي ﷺ أو صحابته ﷺ له فوق ذلك الإثراء أثران عظيمان :

أحدهما : حسم مادة الخلاف ، وإقامة راية الإجماع على أصل المسألة إثباتاً أو نفياً .

والآخر : استنباط ضوابط المشروعية وقيود الجواز من خلالها .

ولهذا يفزع الأصوليّون إلى الاستشهاد بهذه التطبيقات فيما يسمونه بدليل الوقوع ؛ تحقيقاً لأحد ذينك الأثرين أو لكليهما في مسائل متعدّدة في الأدلّة والدلالات ، كما في الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد ، وفيما تعمّ به البلوى ، وبشرع من قبلنا، وكما في قطعية دلالة العام وظنيّته ، ودلالتي الأمر والنهي في عدد من مسائلهما ، ونحو ذلك .

والاحتجاج بالمصلحة كذلك ، يتحقق من خلال التطبيقات العملية لها الأثران معاً : في أصل المشروعية ، وفي ضوابط الجواز وقيوده .

وهذا ما خصصت له المبحث الأول ، أما الثاني فجعلته للتطبيقات القديمة والمعاصرة التي يمكن من خلالها إسناد بعض الأحكام لهذا الدليل بضوابطه المعتبرة من خلال فتاوى الشيخ ابن باز – رحمه الله – .

المطلب الأول : المنهج السليم في اختيار الفتوى المناسبة للواقع :

الفتوى هي عملية تفاعل بين الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة التفصيلية وبين الواقعة موضوع الفتوى في إطار الواقع الذي تقوم فيه هذه الواقعة. وعليه فإغراق المفتي في النصوص والأدلة والأحكام المستنبطة منها دون فهم وإدراك للواقع محل الفتوى والواقع الذي تقوم فيه هذه الفتوى هو جمود يفقد الشريعة مرونتها وقدرتها على مسايرة الواقع وكثيرا ما يضع الفتوى في غير موضعها. وكذا إغراق المفتي في الواقع دون الاطلاع الكافي على النصوص والأدلة وفتاوى العلماء هو تفريغ للشريعة من مضمونها وإفتاء في الدين بغير علم ولا هدى.

• **النوع الأول :**

جمود وتجميد للنصوص على واقع قد يكون غير واقع الفتوى.

• **النوع الثاني :**

تفريط وتضييع للشريعة لصالح الواقع.

وقد غالى المفتون في كلا الاتجاهين فانهزم بعضهم أمام الواقع وحرص على استرضائه على حساب الشرع فوصف بالتسيب والاستهانة.

وتجمد آخرون أمام النصوص وجهلوا أن الشريعة فيها من عناصر المرونة والتفاعل مع الواقع ما يجعلها تصلح لكل عصر، تضع الأمور موضوعها وتعالج كل أدواء العصور.

والمفتي الحصيف بين هذين الطرفين فهو على قدر تبحره في فهم النصوص وكيفية استنباط الأحكام منها، مدرك إدراكا جيدا للواقع ومحيط بتفاصيله ثم هو بعد ذلك يحسن تحقيق مناط الفتوى أي تطبيق الحكم على الواقعة موضوع الفتوى والمنهج السليم في اختيار الفتوى المناسبة للواقع يعتمد على القواعد الآتية:

أولاً: الدوران مع النص حيث دار:

ونعني أن النص هو مدار الفتوى فحيثما وجد فلا مجال للحديث عن الاجتهادات او النظر فأننا مأمورون أولا بطاعة الله ورسوله متمثلين في كتاب الله وسنة نبيه أولئك الذين يهتدي من تبعهم ولا يقع في الضلال، ولا نلجأ لغيرهم من مصادر التشريع كالمصالح المرسلة والعرف والاستحسان إلا عندما نفتقد في المسالة موضوع الفتوى النص الصريح ولا نستعملهم إلا بالضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء العظام.

ثانياً: التعامل مع النصوص واستنباط الأحكام منها:

إنما يكون بمنهج السلف الصالح الذين مدحهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم »، ونستلهم نهجهم وفهمهم في التعامل مع النص ببصيرة تدرك الفارق بين الثابت و المتغير، فالثابت الذي لا يقبل التغير هو نص الكتاب والسنة والمتغير هو صنع البشر من أعمال الفهم فيهما سواء على صعيد الأحكام أو على صعيد الفتوى. ولا يوجد بشر غير النبي صلى الله عليه وسلم قد أنعم الله عليه بالعصمة والبراءة من الخطأ وعليه فان التزامنا منهجهم وفهمهم لا يضيف على كلامهم قداسة خاصة وإنما هم بشر يجرى عليهم الخطأ.

ثالثاً: إن الذي يصح أن يقاس عليه هو النص من الكتاب والسنة بعد معرفة العلة التي يقاس بها بضوابط الفقهاء في ذلك.

أما فتاوى العلماء فلا يصح أن يقاس عليها وذلك أن في الفتوى شق خاص يرتبط بالواقعة موضع الفتوى وبالواقع التي نشأت فيه هذه الفتوى بالإضافة لعوامل أخرى قد ترتبط بشخص المفتي أو شخص المستفتي أو غيرهما من الظروف حتى لو خرجت الواقعة بالصيغة العامة التي توهم صلاحيتها لكل زمان ومكان وهذا معنى دقيق قل من يفطن إليه من طلبة العلم الذين يجمعون أقوال العلماء وفتاواهم كأدلة يستدلون بها على أقوالهم وكأنها نصوص شرعية

رابعاً: التيسير:

لا نعني بالتيسير طبعا تجاهل الأدلة الشرعية أو ليّ أعناقها استرضاء لرغبات العوام وإشباعا لشهواتهم تسهيلا عليهم وإنما نقصد بالتيسير الدوران مع النص حيث دار بفهم العلماء الأثبات من سلف الأمة وخلفها إذ أن الشريعة جاءت ميسرة من عند الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر جاءت سهلة لا تنتظر تيسير الميسرين بعيدا عن قواعدها ونصوصها.

خامساً: الترجيح بالأصول الشرعية المعتبرة فيه:

فبقدر ما ننكر على المترخصين إغراقهم في تتبع الرخص بدعوى التيسير ننكر أيضا على الفريق الآخر الذي يشدد على الناس و يختار من أقوال الفقهاء الأشد بدعوى الترجيح بالأحوط فكلاهما مخطئ، الأول الترخيص في غير موضعه و الثاني التشدد في غير موضعه و ذلك أن الأحوط ليس طريقة من طرق الترجيح و لا وسيلة من وسائل فهم النصوص.

سادساً: لابد من مراعاة المواءمة:

أي اختيار الأولى و ترجيح الأصلح و تقديم المصلحة الأعلى بين المصلحتين و دفع المفسدة الأكبر بين المفسدتين و درء المفاسد و تقديمه على جلب المصالح و غير ذلك من القواعد الأصولية التي وضع بها الأصوليون ما يمكن تسميته فقه المصالح و فقه الأولويات و هي معاني دقيقة لابد للمفتي أن يضعها في اعتباره فكم من أمر صواب ينبغي تركه لما هو أصوب منه و كم من شيء ينبغي عمله دفعا لما هو أسوأ منه .. وهي قواعد في الفتوى مهمة في تحصيلها تحتاج لدربة و سعة أفق.

سابعاً: إن شيوع الفتوى و تداولها بين الناس سواء بين أهل العلم أو بين العوام لا يعطي لهذه الفتوى مشروعية و لا يحكم لها بالصحة:

فإن انتشار الفتوى قد لا يكون له أسباب أخرى كثيرة غير الصحة أو موافقة الدليل فقد يكون مكانة صاحبها وشهرته سببا في انتشارها وقد يكون تناول الإعلام لها والدعاية هي السبب .. وقد يكون موافقتها لأهواء العوام وإعجابهم بها سبب ذلك وقد يروج لها الحكام وأصحاب المكانة لموافقة هوى لهم وقد تكون أسباب أخرى كثيرة.

ثامناً: أن للزمان والمكان والأشخاص مكانهم في الفتوى وكثيرا ما تتغير بتغير أي منها وذلك أن شطر الفتوى عليهم وعلى تفاعل النص معهم.

وعليه فلا حرج أن تتغير الفتوى بتغير أي منهما أو من مفردات الواقع الأخرى فالواقع المتغير يستلزم فتوى متغيرة بتغير الأعراف والمصالح والنظر. لذلك لا تعجب أن يكون للعالم قولان في المسألة الواحدة كلاهما اجتهاد وكلاهما صحيح في موضعه بسبب تغير في الواقعة موضوع الفتوى.

تاسعاً: بقيت واحدة وهي أنه من فقه العالم وورعه أن يغير فتواه إن بدا له أنه قد أخطا فيها ويسارع في تصحيح ما أحدثته الفتوى الخاطئة من آثار ومن لبس لدى الناس دون أن يدفعه الكبر الى التمسك بخطئه متى تبين له الخطأ بدعوى الثبات على الرأي فالثبات على الحق هو أن يدور مع الحق حيث دار أما الثبات على الرأي سواء كان مخطئا أو مصيبا فإنه العناد المذموم. والله نسأل أن يوفقنا إلى سواء السبيل.

المطلب الثاني : كلام الشيخ ابن باز عن المصلحة :

تكلم الشيخ رحمه الله في أكثر من موضع عن المصلحة والمفسدة ، وأوضح أن أحكام الشريعة كلها مصالح ، وقد ورد النصوص الكثيرة عنه – رحمه الله – في هذا الشأن ، أنقل منها بعض النصوص على النحو التالي :

جاء في مجموع فتاوى ابن باز ما نصه : " فهذه الشريعة : شريعة التيسير ، وشريعة المسامحة ، وشريعة الرحمة والإحسان ، وشريعة المصلحة الراجحة ، وشريعة العناية بكل ما فيه نجاة العباد وسعادتهم وحياتهم الطيبة في الدنيا والآخرة .

فالله جل وعلا بعث نبينا وإمامنا محمدا عليه الصلاة والسلام بشريعة كاملة منتظمة للمصالح العاجلة والآجلة ، فيها الدعوة إلى كل خير ، وفيها التحذير من كل شر ،

وفيها توجيه العباد إلى أسباب السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة ، وفيها تنظيم العلاقات بين العباد وبين ربهم وبين أنفسهم تنظيما عظيما حكيما ..". (١)

وجاء أيضا : ".. وفي إقامة الحدود وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يراعى في ذلك تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وتحصيل المصلحة الراجحة بتفويت المصلحة المرجوحة وتعطيل المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى عند العجز عن تفويتهما جميعا ، هذه أمور عظيمة جاءت بها هذه الشريعة الكاملة ، ولا شك أن ذلك من محاسنها ، ويجب على ولاة الأمور وعلى كل من له تصرف في أمر الناس أن يراعوها من قاض ومفت وأمير وغيرهم هذا كله من محاسن هذه الشريعة العظيمة".(٢)

وجاء أيضا : " وهكذا من نظر في ما جاءت به الشريعة من رعاية في أحوال العباد أغنيائهم وفقرائهم ملاكهم وعمالهم ، حكامهم ومحكوميهم أفرادهم وجماعاتهم ، قد راعتهم جميعا وجعلت لهم أحكاما مبنية على المصلحة والعدالة والإنصاف والإحسان والرحمة فهذه الشريعة كلها مصالح ، كلها حكم ، كلها هدى ، كلها عدل ، وكل شيء خرج من العدل إلى الجور ومن المصلحة- إلى العبث ومن الرحمة إلى ضدها فليس من الشريعة في شيء وإن نسب إليها بالتأويل كما ذكر معنى ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله ، فالشريعة كلها رحمة وعدل وحكمه ، وكلها رعاية لمصالح العباد بعيدة عن العبث والظلم والمشقة ، ومن تأمل ما تقدم عرف ما أردته في الشق الثاني من عنوان هذه المحاضرة وهو أن البشر في أشد الضرورة إلى هذه الشريعة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة وأنها راعت مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهيأت لهم السبل التي توصلهم إلى النجاة والسعادة ..". (٣)

---

١ – مجموع فتاوى ابن باز ، في أسئلة متفرقة وأجوبتها (٢٢٨/٢) . أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر – مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
. http://www.alifta.com

٢ – مجموع فتاوى ابن باز ، في أسئلة متفرقة وأجوبتها (٢٤٣/٢) .

٣ – مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٥/٢) .

المطلب الثالث : نماذج من النظر المصلحي في فتاوى الشيخ :

المثال الأول : حكم الحلف الكاذب من أجل المصلحة الراجحة أو الضرورة :

جاء السؤال عن حكم الحلف باستمرار ؟

ومما ورد في الإجابة :

ومعلوم أن الكذب حرام، وإذا كان مع اليمين صار أشد تحريما، لكن لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا حرج في ذلك; لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، والحرب، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها » (١) .

فإذا قال في إصلاح بين الناس: والله إن أصحابك يحبون الصلح ويحبون أن تتفق الكلمة، ويريدون كذا وكذا، ثم أتى الآخرين وقال لهم مثل ذلك، ومقصده الخير والإصلاح فلا بأس بذلك للحديث المذكور.

وهكذا لو رأى إنسانا يريد أن يقتل شخصا ظلما أو يظلمه في شيء آخر، فقال له: والله إنه أخي، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق، وهو يعلم أنه إذا قال: أخي، تركه احتراما له، وجب عليه مثل هذا لمصلحة تخليص أخيه من الظلم.

والمقصود : أن الأصل في الأيمان الكاذبة المنع والتحريم، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق. (٢)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

رأى الشيخ جواز الكذب إذا دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب.

والنظر المصلحي هنا حاجي أو ضروري بحسب واقعة السؤال أو الداعي للحلف .

المثال الثاني : حكم تعزية الكافر :

جاء نص السؤال عن واجب المسلم تجاه الكافر .

---

١ – صحيح البخاري الصلح (٢٥٤٦)،صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٥) .

٢ – مجموع فتاوى ابن باز.

فكان مما جاء في الجواب :

" لا بأس أن يعزيهم في ميتهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك بأن يقول : جبر الله مصيبتك أو أحسن لك الخلف بخير ، وما أشبهه من الكلام الطيب ، ولا يقول غفر الله له ، ولا يقول رحمه الله إذا كان كافرا أي لا يدعو للميت وإنما يدعو للحي بالهداية وبالعوض الصالح ونحو ذلك ".(١)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

رأى الشيخ جواز تعزية الكافر إن تحصلت من التعزية مصلحة ، كترغيبه في الإسلام ، ونحو ذلك .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

المثال الثالث : خروج المرأة :

جاء في السؤال : ما حكم الإسلام في عمل المرأة وخروجها بزيها الذي نراه في الشارع والمدرسة والبيت هكذا . وعمل المرأة الريفية مع زوجها في الحقل ؟

ومما ورد في الجواب :

لا ريب أن الإسلام جاء بإكرام المرأة والحفاظ عليها وصيانتها عن ذئاب بني الإنسان ، وحفظ حقوقها ورفع شأنها ..

ومما ورد في هذا الباب قوله سبحانه : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } (٢) وقوله سبحانه : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(٣) فأمر الله سبحانه النساء في الآية الأولى بلزوم البيوت ؛ لأن خروجهن غالبا من أسباب الفتنة ، وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الخروج للحاجة مع الحجاب والبعد عن أسباب الريبة ، ولكن لزومهن للبيوت هو الأصل وهو خير لهن وأصلح وأبعد عن الفتنة ". (٤)

---

١ – مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٧/٤).

٢ – سورة الأحزاب الآية ٣٣

٣ – سورة النور الآية ٦٠

٤ – مجموع فتاوى ابن باز (٣٠٩/٤).

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

رأى الشيخ أن الأصل هو أن تمكث المرأة في بيتها ، وأن خروجها إنما يكون بحسب الحاجة والمصلحة ، فإن تحققت مصلحة من خروجها ، أو كان خروجها لحاجة ، جاز لها الخروج من غير كراهة .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

المثال الرابع : حكم السلام على المجاهرين بالمعاصي :

جاء السؤال عن حكم بدء الكافر بالسلام .

فكان الجواب :

" الكفار لا يجوز بدؤهم بالسلام ، أما المسلمون فالسنة أن يسلم عليهم ولو كانوا مرتكبين لبعض المعاصي ، مع بذل النصح لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، فإذا أصروا على معاصيهم الظاهرة ولم يقبلوا النصح استحقوا الهجر بترك بداءتهم بالسلام وعدم الرد عليهم، إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية بداءتهم بالسلام أو الرد عليهم ".(١)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

يرى الشيخ جواز بدء المصرون على المعاصي والمجاهرون بها بالسلام والرد عليهم إذا اقتضت المصلحة الشرعية بداءتهم بالسلام أو الرد عليهم .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

المثال الخامس : ركوب السيارة مع سائق أجنبي :

جاء في نص السؤال : نحن عائلة كبيرة ، ولدينا سائق يقوم بإيصالنا إلى المدارس والأسواق . . والأقارب فما حكم ركوبنا معه داخل المدينة وخارجها . . علما بأنه لا يوجد معنا رجال في السيارة ؟

فكان الجواب:

لا حرج في ذلك مع السائق إذا كان الموجود ثنتين فأكثر ، وليس هناك ريبة ، فلا بأس من الخروج معه إلى المدرسة أو غيرها للحاجة على وجه لا ريبة فيه ، وإذا تيسر أن

---

١ – مجموع فتاوى ابن باز ، (٣٤٢/٥) .

يكون معهن رجل فذلك خير وأصلح ، ولكن لا يجب ذلك ، بل يكفي ما يزيل الخلـــوة ، وهو وجود امرأة ثانية فأكثر .(١)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

رأى الشيخ في هذه الفتوى جواز أن يجتمع الرجل بامرأتين ثقة ، بشرط عدم الريبة إن كان ثَمَّ حاجة تدعو لهذا الاجتماع كما في واقعة السؤال .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

المثال السادس : حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها:

جاء في مجموع فتاوى ابن باز : ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاســـتفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟

فأجاب :

هذا محل نظر ، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة ، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان ، فالـــصورة توضح المتكلم ، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى ، فأنا عندي في هذا توقف ، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك . وإن كـــان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة . ولكن أنا عنـــدي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتـــة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » (٢)، وأحاديث لعن المصورين إلى غير ذلك من الأحاديث . والله ولي التوفيق .(٣)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

يرى الشيخ رحمه الله في هذه الفتوى جواز استخدام أجهزة الفيـــديو والتـــصوير فـــي تصوير أو إذاعة الدروس والخطب ونحوهما ، لما في ذلك من مصلحة عظيمة ، مـــن الانتفاع بهذه المحاضرات والدروس واللقاءات حتى بعد وفاة الـــشيخ أو المحاضـــر ، وهذه مصلحة معتبرة شرعا ، ولا تشتمل على محظور أو ممنوع .

---

١ – مجموع فتاوى ابن باز (٧٨/٥) .

٢ – صحيح البخاري اللباس (٥٦٠٦)،صحيح مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)،سنن النسائي الزينة (٥٣٦٤)،مسند أحمـــد بـــن حنبل (٣٧٥/١).

٣ – مجموع فتاوى ابن باز ، (٣٧٥/٥) .

والنظر المصلحي هنا حاجي ؛ لأنه لحاجة .

المثال السابع : مس عورة الغير للحاجة أو الضرورة :

جاء في نص السؤال : ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص؟

فكان الجواب:

لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة ، وينظر إليها للعلاج ، سواء العورة الدبر أو القبل ، فله النظر والمس للحاجة والضرورة ، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح ، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه ، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول ، لكن إذا مس العورة انتقض وضوؤه ؛ قبلا كانت أو دبرا . (١)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

الأصل تحريم النظر إلى العورات ولمسها ، وقد رأى الشيخ رحمه الله في هذه الفتوى جواز مس العورة للحاجة أو الضرورة ، كأن يكون المس من أجل العلاج أو الكشف .

والنظر المصلحي هنا حاجي أو ضروري بحسب الواقعة .

المثال الثامن : حكم وضع القرآن الكريم على الأرض :

جاء في نص السؤال : ما حكم وضع القرآن الكريم على الأرض لفترة قصيرة أو طويلة ، وهل يجب وضعه في مكان مرتفع عن الأرض بمقدار شبر على الأقل ؟

فكان الجواب : وضعه على محل مرتفع أفضل مثل الكرسي أو الرف في الجدار ونحو ذلك مما يكون مرفوعا به عن الأرض وإن وضعه على الأرض للحاجة لا لقصد الامتهان على أرض طاهرة بسبب الحاجة لذلك ككونه يصلي وليس عنده محل مرتفع أو أراد السجود للتلاوة فلا حرج في ذلك إن شاء الله ولا أعلم بأسا في ذلك ، لكنه إذا وضعه على كرسي أو على وسادة ونحو ذلك أو في رف كان ذلك أحوط ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عندما طلب التوراة لمراجعتها بسبب إنكار اليهود حد الرجم طلب التوراة وطلب كرسيا ووضعت التوراة عليه وأمر من يراجع التوراة حتى وجدوا الآية الدالة على الرجم وعلى كذب اليهود ، فإذا كانت التوراة يشرع وضعها على

١ – مجموع فتاوى ابن باز ، (٢١/٦) .

كرسي لما فيها من كلام الله سبحانه فالقرآن أولى بأن يوضع على الكرسي لأنه أفضل من التوراة .

والخلاصة : أن وضع القرآن على محل مرتفع ككرسي ، أو بشت مجموع ملفوف يوضع فوقه ، أو رف في جدار أو فرجة هو الأولى والذي ينبغي ، وفيه رفع للقرآن وتعظيم له واحترام لكلام الله ، ولا نعلم دليلا يمنع من وضع القرآن فوق الأرض الطاهرة الطيبة عند الحاجة لذلك . (١)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

الأصل هو تكريم وتقديس المصحف ، والمنع من امتهانه بأي صورة من الصور ، وفي هذه الفتوى رأى الشيخ جواز وضع المصحف على الأرض لحاجة أو مصلحة تقتضي ذلك ، مع قصد عدم الامتهان ، وإن تيسر وضعه على مكان مرتفع فهو أولى وأفضل .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

المثال التاسع : مقاطعة المبتدع :

سئل الشيخ عن : متى تشرع مقاطعة المبتدع؟ ومتى يشرع البغض في الله؟ وهل تشرع المقاطعة في هذا العصر؟

فأجاب :

المؤمن ينظر في هذه المقامات بنظر الإيمان والشرع والتجرد من الهوى ، فإذا كان هجره للمبتدع وبعده عنه لا يترتب عليه شر أعظم فإن هجره حق ، وأقل أحواله أن يكون سنة ، وهكذا هجر من أعلن المعاصي وأظهرها أقل أحواله أنه سنة أما إن كان عدم الهجر أصلح لأنه يرى أن دعوة هؤلاء المبتدعين وإرشادهم إلى السنة وتعليمهم ما أوجب الله عليهم يؤثر فيهم ويزيدهم هدى فلا يعجل في الهجر ، ولكن يبغضهم في الله كما يبغض الكافر والعصاة ، لكن يكون بغضه للكفار أشد مع دعوتهم إلى الله سبحانه والحرص على هدايتهم عملا بجميع الأدلة الشرعية; ويبغض المبتدع على قدر بدعته إن كانت غير مكفرة والعاصي على قدر معصيته ، ويحبه في الله على قدر إسلامه وإيمانه ، وبذلك يعلم أن الهجر فيه تفصيل ، وقد قال ابن عبد القوي في نظمه المقنع ما نصه :

---

١ – مجموع فتاوى ابن باز (٢٨٨/٩) .

هجران من أبدى المعاصي سنة ... وقد قيل إن يردعه أوجب وآكد
وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ... ولاقه بوجه مكفهر مربد

والخلاصة : أن الأرجح والأولى النظر إلى المصلحة الشرعية في ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هجر قوما وترك آخرين لم يهجرهم مراعاة للمصلحة الشرعية الإسلامية ، فهجر كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر هجرهم خمسين ليلة حتى تابوا فتاب الله عليهم ، ولم يهجر عبد الله بن أبي ابن سلول وجماعة من المتهمين بالنفاق لأسباب شرعية دعت إلى ذلك .

فالمؤمن ينظر في الأصلح وهذا لا ينافي بغض الكافر والمبتدع والعاصي في الله سبحانه ومحبة المسلم في الله عز وجل ، وعليه أن يراعي المصلحة العامة في ذلك ، فإن اقتضت الهجر هجر ، وإن اقتضت المصلحة الشرعية الاستمرار في دعوتهم إلى الله عز وجل وعدم هجرهم فعل ذلك مراعاة لهديه صلى الله عليه وسلم .(١)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

يرى الشيخ أن هجر المبتدع يُنظر فيه إلى المصلحة المحققة من هذا الهجر .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

المثال العاشر : حكم استئصال الرحم لأسباب طبية :

سئل الشيخ عن الحكم في استئصال الرحم للتعقيم – أي منع الحمل – لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية لما تتوقعها الجهات الطبية والعلمية؟

فأجاب :

إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، وإلا فالواجب تركه; لأن الشارع يحبذ النسل ويدعو إلى أسبابه لتكثير الأمة ، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتا للمصلحة الشرعية . (٢)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

يرى الشيخ جواز استئصال من أجل التعقيم إن كان سيترتب على الحمل أضرار للمرأة.

والنظر المصلحي هنا ضروري .

---

١ – مجموع فتاوى ابن باز (٤٢٤/٩) .

٢ – مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٤/٩) .

المثال الحادي عشر : حكم قطع الصلاة عند حدوث أمر مهم .

جاء في نص السؤال : إذا كنت أصلي وجرس الباب يدق ولم يوجد في البيت غيري. فماذا أفعل ؟ وإذا خرجت من الصلاة فهل علي إثم ؟

فكان الجواب :

الصلاة إن كانت نافلة فالأمر أوسع لا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب أما الفريضة فلا يجوز قطعها إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح في حق الرجل والتصفيق في حق المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك عن قطع الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء » (١).

فإذا أمكن إشعار من يدق الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة بالتصفيق في حق المرأة والتسبيح في حق الرجل في الصلاة فعل ذلك واستغنى به عن القطع ، وإن كان هذا لا ينفع لبعد أو عدم سماعه لذلك فلا بأس أن يقطعها للحاجة في النافلة خصوصا أما الفرض فإن كان الشيء مهما أو ضروريا يخشى فواته فلا بأس أيضا بالقطع ثم يعيدها من أولها والحمد لله. (٢)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

الأصل هو عدم قطع الصلاة ؛ لقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (٣) لكن رأى الشيخ جواز قطع الصلاة إن كان ثم حاجة أو ضرورة أو مصلحة راجحة .

والنظر المصلحي هنا قد يكون حاجيا أو ضروريا .

المثال الثاني عشر : حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر في بلد واحد :

جاء في نص السؤال : ما حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من المدينة أو الحارة مع بيان الدليل الشافي؟

فكان الجواب :

اعلم وفقك الله أن الذي عليه جمهور أهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم في مدينته المنورة مدة حياته

---

١ – رواه الإمام مسلم في الصلاة برقم (٦٣٩) .

٢ – مجموع فتاوى ابن باز (١٠٩/١١) .

٣ – سورة محمد الآية ٣٣ .

صلى الله عليه وسلم سوى جمعة واحدة ، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وهكذا في سائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام ، وما ذلك إلا لأن الجماعة مرغب فيها من جهة الشرع المطهر ، لما في اجتماع المسلمين في مكان واحد حال إقامة الجمعة والعيد من التعاون على البر والتقوى وإقامة شعائر الإسلام ، ولما في ذلك أيضا من الاختلاف بينهم والمودة والتعارف والتفقه في الإسلام وتأسي بعضهم ببعض في الخير ، ولما في ذلك أيضا من زيادة الفضل والأجر بكثرة الجماعة وإغاظة أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم باتحاد الكلمة وعدم الفرقة ...

ومما تقدم يتضح لكم أن الواجب هو اجتماع أهل المدينة أو القرية على جمعة واحدة كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك من دون مشقة للأدلة المتقدمة والأسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع .

أما إن دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء ، وذلك مثل: أن تكون البلد متباعدة الأطراف ويشق على أهلها أن يجتمعوا في مسجد واحد فلا بأس أن يقيموا الجمعة في مسجدين أو أكثر على حسب الحاجة ، وهكذا لو كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في مسجد واحد فلا بأس أن يقام فيها جمعتان كالقرية ، ولهذا لما بنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيم فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والثانية في الجانب الغربي وذلك في وسط القرن الثاني بحضرة العلماء المشهورين ولم ينكروا ذلك لدعاء الحاجة إليه..(١)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

ذكر الشيخ عن جمهور أهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة ، ورأى جواز إقامة جمعتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة إن دعت إلى ذلك الحاجة الشديدة أو المصلحة الراجحة .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

---

١ – مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٣/١٢) .

المثال الثالث عشر : تشريح جثة غير المعصوم :

سئل الشيخ عن حكم تشريح جثة الميت للتعلم ، قال السائل :لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي ، فهل يجوز مثل ذلك شرعا للضرورة وخصوصا تشريح الرجل لأجزاء المرأة ، والمرأة لأجزاء الرجال ، وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟

فأجاب :

إذا كان الميت معصوما في حياته سواء كان مسلما أو كافرا وسواء كان رجلا أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه ؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا » (١) أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجا في تشريحه للمصلحة الطبية . والله سبحانه وتعالى أعلم.(٢)

النظر المصلحي في فتاوى الشيخ :

يرى الشيخ جواز تشريح جثة غير المعصوم كالمرتد والحربي للمصلحة الطبية .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

المثال الرابع عشر : نقل الزكاة من بلد إلى آخر للأقارب :

جاء في السؤال: عندما نذهب إلى بلدنا أخرج نقودا إلى الأقارب هل هذه النقود تعتبر زكاة أم ماذا ؟ وإذا كان ردكم على السؤال الأول نعم . هل يجوز لي أن أحمل النقود إلى بلدي مقدار ما أخرجه من زكاة وأقوم بتوزيعها على المحتاجين هناك ؟ علما أنهم في أمس الحاجة إليها .

فأجاب :

إنك إذا أخرجت النقود لأقاربك الفقراء الذين ليسوا من فروعك ولا أصولك ، وهم الآباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، والبنون والبنات وأولادهم بنية الزكاة جاز لك ذلك ، أما نقل الزكاة إلى بلدك فإنه يجوز للمصلحة الراجحة كشدة الفقر ونحو ذلك .

---

١ – رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث السيدة عائشة برقم (٢٤٢١٨) ، وأبو داود في (الجنائز) باب في الحفار يجد عظما برقم (٣٢٠٧) ، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) باب النهي عن كسر عظم الميت رقم (١٦١٦) .

٢ – مجموع فتاوى ابن باز (٣٦٦/١٣) .

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

يرى الشيخ جواز نقل الزكاة من بلد لآخر للأقارب للمصلحة الراجحة كشدة الفقر ونحو ذلك .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

المثال الخامس عشر : طلب القضاء والمناصب الدينية لأجل مصالح المسلمين :

جاء في السؤال : ينفر كثير من طلبة العلم من المناصب الدينية.. فما هو السبب ؟ وهل من نصيحة للحضور؟ كما يلاحظ أن كثيرا من الطلبة في كليات الشريعة ، يبحث بشتى الطرق للتخلص من القضاء ، فما نصيحة فضيلتكم لهم ؟

فأجاب :

المناصب الدينية من القضاء والتعليم والفتوى والخطابة ، مناصب شريفة ومهمة ، والمسلمون في أشد الحاجة إليها ، وإذا تخلى عنها العلماء تولاها الجهال ، فضلوا وأضلوا.

فالواجب على من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقه في الدين ، أن يمتثل ؛ لأن هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله ، وأشباه ذلك من فروض الكفايات ، فإذا تعينت على أحد من المؤهلين ، وجبت عليه ، ولم يجز له الاعتذار منها ، والامتناع.

ثم لو قدر أن هناك من يظهر أنه يكفي ، وأنها لا تجب عليه هذه المسألة ، فينبغي له أن ينظر الأصلح ، كما ذكر الله سبحانه عن يوسف عليه الصلاة والسلام ، أنه قال لملك مصر : { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } (١) لما رأى المصلحة في توليه ذلك ، طلب الولاية وهو نبي ورسول كريم ، والأنبياء هم أفضل الناس ، طلبها للإصلاح: يصلح أهل مصر ، ويدعوهم إلى الحق.

فطالب العلم ، إذا رأى المصلحة في ذلك ، طلب الوظيفة ورضي بها: قضائية أو تدريسا ، أو وزارة أو غير ذلك. على أن يكون قصده الإصلاح والخير ، وليس قصده الدنيا ، وإنما يقصد وجه الله ، وحسن المآب في الآخرة ، وأن ينفع الناس ، في دينهم أولا ، ثم في دنياهم ، ولا يرضى أن يتولى المناصب الجهال ، والفساق ، فإذا دعي

---

١ – سورة يوسف الآية ٥٥ .

إلى منصب صالح يرى نفسه أهلا له ، وأن فيه قوة عليه ، فليجب إلى ذلك ، وليحسن النية ، وليبذل وسعه في ذلك ، ولا يقل أخشى كذا ، وأخشى كذا.

ومع النية الصالحة ، والصدق في العمل ، يوفق العبد ، ويعان على ذلك ، إذا أصلح الله نيته ، وبذل وسعه في الخير ، وفقه الله.

ومن هذا الباب حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، أنه قال: « يا رسول الله اجعلني إمام قومي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا ، لا يأخذ على أذانه أجرا » (١) . رواه الإمام أحمد (٢) . وأهل السنن (٣) ، بإسناد صحيح.

فطلب رضي الله عنه إمامة قومه للمصلحة الشرعية ، ولتوجيههم للخير ، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، مثلما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام.

قال العلماء: إنما نهي عن طلب الإمرة والولاية ، إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ، لأنه خطر ، كما جاء في الحديث: النهي عن ذلك ، لكن متى دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلى طلبها جاز ذلك ، لقصة يوسف عيه الصلاة والسلام ، وحديث عثمان رضي الله عنه المذكور .(٤)

النظر المصلحي في فتوى الشيخ :

يرى الشيخ جواز طلب المناصب والتصدر لها إن رأى الشخص من نفسه أنه أهل لهذا المنصب ، واقتضت المصلحة ذلك .

والنظر المصلحي هنا حاجي .

---

١ – مسند أحمد بن حنبل (٢١/٤).

٢ – أخرجه أحمد برقم ١٥٦٧٦ ، أول مسند المدنيين.

٣ – أخرجه الترمذي برقم ٦٦٦ كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ، وأبو داود برقم ٤٤٧ كتاب الطلاق ، باب أخذ الأجر على التأذين .

٤ – مجموع فتاوى ابن باز (٢١٦/٢٣ وما بعدها) .

خاتمة البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف البريّات ، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فقد طفتُ في بحثي هذا –الموجز– بمسائل (المصلحة) ، بدءاً بتعريفها وأقسامها ، وضوابطها ، وكان أبرز ما اشتمل عليه البحث :

١– (المصلحة) من الموضوعات التي بُحِثت في علمين شرعيّين متكاملين ، هما : مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، بمسارين مختلفين .

ففي مقاصد الشريعة : باعتبارها مقصداً شرعياً ، وأن الشريعة بنت أحكامها على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وفي أصول الفقه : باعتبار المصلحة المرسَلة أحد الأدلّة الشرعية المختلَف فيها .

٢– ضوابط المصلحة المحتجّ بها : أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة ، وعدم معارضة المصلحة للنصّ الشرعي ، وعدم معارضة المصلحة للإجماع ، وعدم معارضة المصلحة لمصلحة أرجح منها ، وتيقّن تحقيق المصلحة أو غلبة الظنّ به ، وعموم المصلحة .

٨– النظر في تطبيقات الاحتجاج بالمصلحة الراجحة لدى الصحابة يثبُت به أمران : أحدهما : أصل مشروعية الاحتجاج بالمصالح المرسلة ، والآخر : الضوابط المستفادة من احتجاجهم بها .

٩– للعناية بضوابط إعمال المصلحة الراجحة آثارٌ عظيمة عِدّة ، عائدة إلى المفتي والمستفتي والحُكم المستفتَى فيه ، وجملتها : صيانة الشريعة عن عبث الجاهلين وأهواء المضلّين ، وتحقيق مقصد الشريعة من تعبيد العباد لربهم وإخراجهم من دواعي الأهواء ورغبات النفوس ، وتحقيق مقصد إجلال الشريعة وهيبتُها وتوقيرُها ، وصيرورة الفتوى إلى اتّزان واستقرار واتّساق مع أحكام الشريعة وكلّيّاتها ، وإحياء قواعد مقاصد الشريعة وبعثها في ميدان الفتوى من جديد ، وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

قائمة المراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب (٧٧١هـ)، تحقيق: د.أحمد الزمزمي ود.نور الدين الصغيري، ط(١) ١٤٢٤هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، ط(٢) ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- الاعتصام: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، ط(بدون)، ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد الأشقر وآخرون، ط(٢) ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥- البداية والنهاية: الإمام أبو الفداء محمد بن إسماعيل ين كثير الدمشقي (٧٧٤) هـ، وثقه: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط(١) ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، ط(٣) ١٤١٢ه، دار الوفاء، مصر.

٧- تعليل الأحكام: د، محمد مصطفى شلبي، ط(٢) ١٤٠١هـ، دار النهضة العربية، بيروت.

٨- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية: د.زين العابدين العبد محمد النور، ط(١) ١٤٢٥ه، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٩- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤) هـ، شرح وتحقيق: أحمد شاكر، مصورة عن طبعة عام ١٣٥٨ هـ.

١٠- شرح تنقيح الفصول: الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط(١) ١٣٩٣ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

١١- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق:د. عبد الله التركي، ط(١) ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط(١) ١٣٩٠ هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٣- صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦) هـ، ط(١) ١٤٢٥ هـ، طبعة مضغوطة في مجلد، دار المعرفة، بيروت.
١٤- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ط(١) ١٤٢٥ هـ، طبعة مضغوطة في مجلد، دار المعرفة، بيروت.
١٥- ضوابط المصلحة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط(٤) ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦- الفتيا المعاصرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: د. خالد عبدالله المزيني، ط(١) ١٤٣٠ هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
١٧- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧) هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الإمام عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٢٠- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مصور عن ط (١) ١٣٧٤ هـ، دار صادر، بيروت.
٢١- مجلة البيان: العدد (٢٩٣)، شهر محرم ١٤٣٢ هـ، المنتدى الإسلامي، لندن.
٢٢- محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته ، دراسة وتقويماً: د. هزاع عبدالله الغامدي، ط(١) ١٤٢٩ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٢٣- المحصول في علم الأصول: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه علوان، ط(٣) ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: د. عبدالقادر حرز الله، ط(١) ١٤٢٦ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٥- المستصفى: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ط(٣) ١٤١٤ هـ، مصورة عن الطبعة الأميرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦- المصلحة في التشريع الإسلامي: د. مصطفى زيد، عناية: د. محمد يسري إبراهيم، ط(بدون)، دار اليسر، مصر.

٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية: العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط(١) ١٤٢٠ هـ، دار الفجر – دار النفائس، الأردن.
٢٨- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد اليوبي، ط(١) ١٤١٨ هـ، دار الهجرة، السعودية.
٢٩- المنخول من تعليقات الأصول: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥) هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط(٢) ١٤٠٠ هـ، دار الفكر، دمشق.
٣٠- منهج التيسير المعاصر: د. عبدالله إبراهيم الطويل، ط(١) ١٤٢٦ ه، دار الهدي النبوي، مصر.
٣١- مجموع فتاوى ابن باز ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر – مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
٣٢- الموافقات في أصول الشريعة: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، عناية: إبراهيم رمضان، ط(١) ١٤١٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٣- نشر البنود على مراقي السعود: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، ط(١) ١٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤- نفائس الأصول شرح المحصول: الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط(١) ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، عالم الكتب .